فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او
يستاجر من يحج فيها كما ينصرف للاجير بفوات الوقوف
فيتحلل بافعال عمرة وتخرج دم الفوات وعليه القضاء
كما في الحاشية بخلاف تحلل الاحصار فيبقى للمستاجر
كالموت وان احرم الاجير عن المستاجر ثم صرفه
لا ينصرف بل يقع للمستاجر وله الاجرة الا ان اتمه
على ظن الانصراف او بانه لا اجرة له كما في الفتح خلافا
للامداد ويلزم المفسد ان يحرم في القضاء مما احرم
منه بالاداء من فوق الميقات او منه سواء احرم منه
في الاداء او من دونه وقد عن له ثم على ما مر ولا
يتعين الاحرام من عين ما ذكر بل يكفيه مثل مسافته
ولا يلزمه رعاية زمن الاداء سواء كان احرامه
ولو افسد تطوعا من حج او عمرة ثم نذر نسكا لم تحصل
عن المنذور بالقضاء ولمفرد افسد حجه او عمرته تمتع
وقران في القضاء ويجوز عكسه ولا يسقط بدل الدم و
لمتمتع قران وعكسه وعلى قارن افسد بدنة للافساد
مع دم القران الذي افسده ودم اخر للقران في القضاء
وان افرد لانه متبرع بالافراد فان تمتع في القضاء فثالث
يجب للتمتع كما قاله حج تبعا للبلقيني وصرح الشيخان
بعدم وجوب الثالث واذا فات القارن الحج فالعمرة
فاتته لكن يلزمه دمان للفوات والقران ويلزمه في
القضاء ثالث قرن او افرد او تمتع على ما عليه الشيخان
ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع وظاهر ان الثاني

يذبح

يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضاء ولو احرم
شخص مجامعا لم ينعقد احرامه او في حال نزعه
انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه ولو بعد تحلل
اول بطل وان اسلم فورا ولا كفارة ولا يمضي فيه بل
يقضيه فورا كما مر

القسم الثالث الدم المخير المعدل

وله اسباب الاول الصيد
فيحرم باحرام وان لم يكن في الحرم وبالحرم وان كان حلالا
ولو كافرا ملتزما وان لم يكن فيه الا الالة كالشبكة وحدها
بان تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعقل
بها او ان اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد لم يضمنه كما
في الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر في التحفة ان في
المسئلة الثانية نظر ظاهر التعليل لو نصبها محرم ثم
حل ضمن اهـ او الا الصائد او الصيد وحده وان كان
الذي فيه رجل احدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما
خلافا للتحفة وعبارة النهاية ولو كان نصفه في الحل ونصفه
في الحرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة اهـ قال سم قد
يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع
في الحرم والثلاثة في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ب
ما في الحل اهـ والعبرة بمستقر غير القائم ولا اثر لكون غير
قوائمه في الحرم كراسه الذي لم يعتمد عليه وحده ان اصاب
ما في الحل والاضمن كما في النهاية والتحفة فيحرم على
المحرم مطلقا والحلال بالحرم التعرض لحيوان بري من
طير وغيره وحشي وان استانس كالدجاجة الحبشية
والاوز قال في النهاية لكن قال الماوردي البط الذي

Copyright © King Saud University